

بتاريخ 04 أفريل 2003

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إت
عدد 3201

مذكرة

إلى

السادة رؤساء المراكز الجموية ومكاتب مراقبة الأداء

الموضوع : حول تحيين الملفات الجبائية الخاصة بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية طبقا لأحكام الفصلين 35 و 36 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

المرجع : مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 482 بتاريخ 14 جانفي 2003.

وبعد، تطبيقا لأحكام الفصلين 35 و 36 المشار إليهما أعلاه تم بمقتضى مذكرة الإدارة العامة للمراقبة الجبائية عدد 482 بتاريخ 14 جانفي 2003 دعوة مكاتب مراقبة الأداءات إلى تحيين الملفات الجبائية الخاصة بالأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية و الذين لهم صفة مؤجر عبر استعمال العملية « Modification d'un dossier fiscal » و ذلك بإسنادهم الرمز "2" (خاضع) على مستوى الواجب الجبائي المتعلق بالأداء على التكوين المهني ابتداء من شهر جانفي 2003.

إلا أنه تبين بالرجوع إلى الإحصائيات المستخرجة من المنظومة الإعلامية "رفيق" و المتعلقة بعدد المسجلين حسب نوعية الأداء (العملية عدد 4 " Consistance du Fichier des Contribuables ") أن بعض مكاتب مراقبة الأداءات لم تقم أو لم تتم عملية التحيين هذه إذ أن عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يتعاطون المهن غير التجارية و الخاضعين للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء إلى موفى مارس 2003 لا يتطابق مع عدد الخاضعين للأداء على التكوين المهني بالنسبة لنفس الصنف من المطالبين بالأداء و لنفس الفترة.

وتبعا لذلك فإنه يتعين على السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات إتمام هذه العملية في أجل أقصاه 14 أفريل 2003.

وقصد حصر قائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه، يمكن استعمال العملية «Répartition des Contribuables par Obligation Fiscale» واختيار الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي (رمز الواجب الجبائي المتعلق بالأداءات المباشرة 4 و5) والخاضعين للمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء (الرمز 2) والغير خاضعين للأداء على التكوين المهني (الرمز 1).

السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون لمتابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.